الرّائد الرّسميّ للجُمْهُوريّة التونسية

الجمعة 26 رجب 1439 – 13 أفريل 2018 | السنة 161 | عدد 30

المحتـــوى

الأوامـــر والقـرارات

رئاسة الحكومة

تسمية مكلف بمأمورية **1171**

قائمة ترقية إلى رتبة مراقب رئيس للمصالح العمومية بعنوان سنة 2017..... **1171**

قائمة ترقية إلى رتبة مراقب للمصالح العمومية بعنوان سنة 2017 ..... **1171**

وزارة العدل

أمر حكومي عدد 334 لسنة 2018 مؤرخ في 6 أفريل 2018 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 3152 لسنة 2010 المؤرخ في 1 ديسمبر 2010 المتعلق بتنظيم وزارة العدل وحقوق الإنسان..... **1171**

وزارة الدفاع الوطني

أمر حكومي عدد 335 لسنة 2018 مؤرخ في 10 أفريل 2018 يتعلق بإحداث خطة موفق إداري عسكري بوزارة الدفاع الوطني وضبط صلاحياته وتركيبته وإجراءات سير أعماله..... **1173**

وزارة التجارة

قرار من وزير التجارة مؤرخ في 6 أفريل 2018 يتعلق بإتمام قرار وزير الصناعة والتجارة المؤرخ في 9 جوان 2017 المتعلق بضبط قائمة أدوات القيس الخاضعة للرقابة المترولوجية القانونية عند التوريد **1175**

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 10 أفريل 2018 يتعلق بضبط كيفية تنظيم الامتحان المهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين إلى الصنفين 8 و9 في رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية **1176**

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 10 أفريل 2018 يتعلق بفتح امتحان مهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين إلى الصنفين 8 و9 في رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية..... **1180**

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 10 أفريل 2018 يتعلق بضبط كيفية تنظيم الامتحان المهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين إلى الأصناف 5 و6 و7 في رتبة عون تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية **1181**

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 10 أفريل 2018 يتعلق بفتح امتحان مهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين إلى الأصناف 5 و6 و7 في رتبة عون تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية..... **1186**

وزارة الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة

أمر حكومي عدد 336 لسنة 2018 مؤرخ في 10 أفريل 2018 يتعلق بضبط الهيكل التنظيمي للشركة التونسية للكهرباء والغاز **1186**

وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

جدول خطط وظيفية **1188**

وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

أمر حكومي عدد 337 لسنة 2018 مؤرخ في 6 أفريل 2018 يتعلق بالمصادقة على المراجعة الجزئية لمثال التهيئة العمرانية لبلدية سكرة من ولاية أريانة..... **1189**

قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 10 أفريل 2018 يتعلق بتحديد المناطق التي تقتضي مراجعة مثال التهيئة العمرانية لبلدية بنبلة المنارة من ولاية المنستير .. **1190**

وزارة الصحة

أمر حكومي عدد 338 لسنة 2018 مؤرخ في 6 أفريل 2018 يتعلق بإحداث المستشفى المحلي بالشراردة..... **1191**

أمر حكومي عدد 339 لسنة 2018 مؤرخ في 6 أفريل 2018 يتعلق بإحداث المستشفى المحلي بجومين **1192**

وزارة الشؤون الثقافية

أمر حكومي عدد 340 لسنة 2018 مؤرخ في 6 أفريل 2018 يتعلق بإتمام الأمر عدد 2520 لسنة 2013 المؤرخ في 12 جوان 2013 المتعلق بإحداث "المركز الثقافي الدولي بالحمامات، دار المتوسط للثقافة والفنون" وضبط مشمولاته وتنظيمه الإداري والمالي وطرق تسييره **1193**

أمر حكومي عدد 341 لسنة 2018 مؤرخ في 6 أفريل 2018 يتعلق بإحداث المركز الدولي للثقافة والفنون "قصر العبدلية" وبضبط تنظيمه الإداري والمالي وطرق تسييره..... **1194**

قرار من وزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 10 أفريل 2018 يتعلق بإحداث لجان إدارية متناصفة بدار الكتب الوطنية بوزارة الشؤون الثقافية **1198**

الأوامر والقرارات

رئاسة الحكومة

بمقتضى أمر حكومي عدد 333 لسنة 2018 مؤرخ في 11 أفريل 2018.

سمي السيد منجي سالم، أستاذ تعليم ثانوي مميز، مكلفا بمأمورية بديوان رئيس الحكومة ابتداء من 17 جانفي 2018.

قائمة الأعوان الذين ستتم ترقيتهم إلى رتبة مراقب رئيس للمصالح العمومية بعنوان سنة 2017

- إبراهيم عقوبي،
- أمال اليحياوي،
- علي السمعلي.

قائمة الأعوان الذين ستتم ترقيتهم إلى رتبة مراقب للمصالح العمومية بعنوان سنة 2017

- رياض الزين،
- ولاء بوعائشة،
- سناء شوشان.

وزارة العدل

أمر حكومي عدد 334 لسنة 2018 مؤرخ في 6 أفريل 2018 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 3152 لسنة 2010 المؤرخ في 1 ديسمبر 2010 المتعلق بتنظيم وزارة العدل وحقوق الإنسان.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير العدل،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 المتعلق بضبط القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 42 لسنة 2011 المؤرخ في 25 ماي 2011،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون عدد 92 لسنة 1995 المؤرخ في 9 نوفمبر 1995 المتعلق بإصدار مجلة حماية الطفل وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 41 لسنة 2010 المؤرخ في 26 جويلية 2010،

وعلى القانون عدد 51 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001 المتعلق بإطارات وأعوان السجون والإصلاح،

وعلى الأمر عدد 1062 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة العدل،

وعلى الأمر عدد 843 لسنة 1976 المؤرخ في 23 سبتمبر 1976 المتعلق بضبط النظام المنطبق على أعضاء الدواوين الوزارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2251 لسنة 2009 المؤرخ في 31 جويلية 2009،

وعلى الأمر عدد 526 لسنة 1980 المؤرخ في 8 ماي 1980 المتعلق بالنظام المنطبق على المكلفين بمأمورية في الدواوين الوزارية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1182 لسنة 2000 المؤرخ في 22 ماي 2000،

وعلى الأمر عدد 1167 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك إطارات وأعوان السجون والإصلاح وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 383 لسنة 2012 المؤرخ في 5 ماي 2012،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها،

وعلى الأمر عدد 3152 لسنة 2010 المؤرخ في 1 ديسمبر 2010 المتعلق بتنظيم وزارة العدل وحقوق الإنسان كما تم تنقيحه بالأمر عدد 22 لسنة 2012 المؤرخ في 19 جانفي 2012،

وعلى الأمر عدد 4516 لسنة 2014 المؤرخ في 22 ديسمبر 2014 المتعلق بإحداث وحدات الإحاطة بالمستثمرين،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1158 لسنة 2016 المؤرخ في 12 أوت 2016 المتعلق بإحداث خلايا الحوكمة وضبط مشمولاتها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول ـ يلغى عنوان الأمر عدد 3152 لسنة 2010 المؤرخ في 1 ديسمبر 2010 المتعلق بتنظيم وزارة العدل وحقوق الإنسان ويعوض بما يلي: "الأمر عدد 3152 لسنة 2010 المؤرخ في 1 ديسمبر 2010 المتعلق بتنظيم وزارة العدل".

الفصل 2 ـ تلغى أحكام الفصل 6 والفقرة الثانية من الفصل 8 و الفقرة الثانية من الفصل 15 من الأمر عدد 3152 لسنة 2010 المؤرخ في 1 ديسمبر 2010 المشار إليه أعلاه وتعوض بالأحكام التالية:

الفصل 6 (جديد): تلحق بالديوان الهياكل التالية:

ـ مكتب الضبط المركزي،

ـ مكتب الدراسات والتخطيط والبرمجة،

ـ مكتب متابعة قرارات مجلس الوزراء والمجالس الوزارية وجلسات العمل الوزارية والعلاقات مع مجلس نواب الشعب،

ـ مكتب الإعلامية والتقنيات الحديثة للاتصال،

ـ مكتب العلاقات مع المواطن،

ـ مكتب السلامة والاستمرار،

ـ مكتب الإعلام،

ـ مكتب الشؤون القانونية والنزاعات،

ـ مكتب دعم نظام قضاء الأطفال،

ـ مكتب المنظومة السجنية والإصلاحية،

ـ الخلية المركزية للحوكمة.

الفصل 8 (فقرة ثانية جديدة): يسير مكتب الدراسات والتخطيط والبرمجة مدير إدارة مركزية يساعده كاهية مدير إدارة مركزية ورئيس مصلحة إدارة مركزية.

الفصل 15 (فقرة ثانية جديدة): يسير مكتب الشؤون القانونية والنزاعات مدير إدارة مركزية يساعده كاهية مدير إدارة مركزية ورئيس مصلحة إدارة مركزية.

الفصل 3 ـ تضاف إلى الأمر عدد 3152 لسنة 2010 المؤرخ في 1 ديسمبر 2010 المشار إليه الفصول 15 (مكرر) و15 (ثالثا) و15 (رابعا) فيما يلي نصها:

الفصل 15 مكرر: يكلف مكتب دعم نظام قضاء الأطفال خاصة بـ:

ـ تعزيز التنسيق بين الهيئات القضائية المختصة بالأطفال ومختلف الأطراف المتدخلة في نظام قضاء الأطفال،

ـ المشاركة في إعداد البرامج والاستراتيجيات التي تهدف إلى تحسين نظام العدالة للأطفال،

ـ الإشراف على إعداد التقارير الدورية حول قضاء الطفل وتحليلها وتوزيعها،

ـ المشاركة في إعداد النصوص القانونية الخاصة بحقوق الطفل،

ـ تقييم نجاعة النصوص القانونية الخاصة بالطفل،

ـ متابعة الأطفال المودعين بمراكز الإصلاح والأطفال نزيلي المؤسسات السجنية،

ـ تقييم عمل الهياكل الراجعة بالنظر لوزارة العدل التي تتابع وتعالج وضعيات الأطفال،

ـ المشاركة في تطوير المنظومة الإعلامية الخاصة بقضاء الأطفال،

ـ المساهمة في نشر ثقافة حقوق الطفل.

يسير مكتب دعم نظام قضاء الأطفال مدير إدارة مركزية يساعده كاهية مدير إدارة مركزية ورئيس مصلحة إدارة مركزية.

الفصل 15 ثالثا: يكلف مكتب المنظومة السجنية والإصلاحية خاصة بـ :

ـ المشاركة في إعداد البرامج والاستراتيجيات التي تهدف إلى النهوض بالمنظومة السجنية والإصلاحية،

ـ المشاركة في إعداد النصوص القانونية التي تتعلق بالمنظومة السجنية والإصلاحية،

ـ تقييم نتائج البرامج التي تعنى بالنهوض بالسجون ووضعية المساجين،

ـ متابعة الشكايات والإعلامات والبلاغات الواردة على الوزارة،

ـ متابعة تقارير نشاط مختلف الوحدات السجنية ومراكز الإصلاح،

ـ تقييم عمل الهياكل بالمؤسسات السجنية والإصلاحية،

ـ القيام بالزيارات التي يكلفه بها الوزير للوحدات السجنية ومراكز الإصلاح،

ـ متابعة تقارير قضاة تنفيذ العقوبات،

- التنسيق مع المنظمات والجمعيات والهياكل الوطنية والدولية التي تهتم بأوضاع السجون والمساجين،

- متابعة برامج التعاون الدولي التي تهدف إلى دعم تحسين المنظومة السجنية والإصلاحية،

يسير مكتب المنظومة السجنية والإصلاحية مدير إدارة مركزية يساعده كاهية مدير إدارة مركزية ورئيس مصلحة إدارة مركزية.

الفصل 15 رابعا: تكلف الخلية المركزية للحوكمة خاصة بـ:

- السهر على حسن تطبيق مبادئ الحوكمة والوقاية من الفساد ومكافحته صلب الوزارة والمؤسسات العمومية الراجعة إليها بالنظر وفقا للتراتيب الجاري بها العمل،

- المساهمة في وضع البرامج والاستراتيجيات الوطنية والقطاعية وخطط العمل لتكريس الحوكمة والوقاية من الفساد والسهر على حسن تنفيذها والقيام بتقييمها وفق المعايير والمؤشرات المعتمدة في هذا المجال،

- نشر ثقافة الحوكمة والشفافية وقيم النزاهة وحسن التصرف والسهر على احترام مدونات السلوك والأخلاقيات المهنية وحسن تطبيق أدلة الإجراءات،

- تمثيل الوزارة لدى الهيآت والهياكل المعنية بالحوكمة ومكافحة الفساد،

- إبداء الرأي في برامج التكوين وتعزيز قدرات الأعوان العموميين وخاصة في مجال الحوكمة والوقاية من الفساد،

- تعزيز علاقة الإدارة بالمجتمع المدني في إطار دفع المسار التشاركي والتشاوري،

- إبداء الرأي في مشاريع النصوص القانونية والترتيبية سواء منها المعروضة على الوزارة في إطار الاستشارة أو تلك المقترحة منها،

- اقتراح الآليات والإجراءات التي من شأنها الاستغلال الأمثل للموارد المتاحة وفقا لمبادئ الحوكمة،

- متابعة ملفات الفساد ومآلها والإحصائيات حولها سواء تلك التي هي محل تدقيق أو موضوع مهمة رقابية،

- إبداء الرأي في جميع المسائل ذات العلاقة بالحوكمة المعروضة عليها،

- التنسيق الدائم مع الهياكل المكلفة بالأخلاقيات المهنية والتبليغ عن الفساد وبالجودة وبالعلاقة مع المواطن وبالإدارة الالكترونية،

يسير الخلية المركزية للحوكمة مدير عام إدارة مركزية ويساعده مدير إدارة مركزية وكاهية مدير إدارة مركزية ورئيس مصلحة إدارة مركزية.

الفصل 4 - تلغى أحكام الفصل 10 من الأمر عدد 3152 لسنة 2010 المؤرخ في 1 ديسمبر 2010 المشار إليه أعلاه.

الفصل 5 - وزير العدل ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 أفريل 2018.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير العدل

غازي الجريبي

وزير المالية

محمد رضا شلغوم

وزارة الدفاع الوطني

أمر حكومي عدد 335 لسنة 2018 مؤرخ في 10 أفريل 2018 يتعلق بإحداث خطة موفق إداري عسكري بوزارة الدفاع الوطني وضبط صلاحياته وتركيبته وإجراءات سير أعماله.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الدفاع الوطني،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 92 منه،

وعلى القانون عدد 20 لسنة 1967 المؤرخ في 31 ماي 1967 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام للعسكريين وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 47 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009،

وعلى المرسوم عدد 3 لسنة 1972 المؤرخ في 11 أكتوبر 1972 المصادق عليه بالقانون عدد 70 لسنة 1972 المؤرخ في 11 نوفمبر 1972 المتعلق بضبط نظام الجرايات العسكرية للسقوط وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 44 لسنة 2000 المؤرخ في 17 أفريل 2000،

وعلى الأمر عدد 380 لسنة 1972 المؤرخ في 6 ديسمبر 1972 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص للعسكريين وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 3034 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أكتوبر 2009،

وعلى الأمر عدد 671 لسنة 1975 المؤرخ في 25 سبتمبر 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزير الدفاع الوطني،

وعلى الأمر عدد 735 لسنة 1979 المؤرخ في 22 أوت 1979 المتعلق بتنظيم وزارة الدفاع الوطني، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 908 لسنة 2016 المؤرخ في 22 جويلية 2016،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 43 لسنة 2017 المؤرخ في 17 مارس 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول ـ تحدث بوزارة الدفاع الوطني خطة موفق إداري عسكري يعمل كجهة استشارية لدى وزير الدفاع الوطني.

الفصل 2 ـ يشغل خطة الموفق الإداري العسكري المتفقد العام للقوات المسلحة.

الفصل 3 ـ يرأس الموفق الإداري العسكري خلية التوفيق والوساطة التي تضم في عضويتها متفقدين من التفقدية العامة للقوات المسلحة. ويمكن للموفق العسكري أن يدعو لعضويتها ممثلا عن أحد الهياكل العسكرية التي يرى فائدة في حضوره بشرط عدم تداخل الهيكل الذي يمثله في المسائل المطروحة أمام الخلية.

الفصل 4 ـ يكلف الموفق الإداري العسكري بالنظر في الشكاوى الفردية الصادرة عن العسكريين أو المدنيين التابعين لوزارة الدفاع الوطني والمتعلقة بالمسائل المهنية التي تخصهم والتي ترجع بالنظر لأحد هياكل وزارة الدفاع الوطني بهدف فضها وديا قبل اللجوء إلى القضاء أو إلى غيره من الإجراءات. ويمكن أن يتعهد بتقديم تصورات وحلول للملفات والمسائل التي يحيلها إليه وزير الدفاع الوطني.

الفصل 5 ـ لا يمكن للموفق الإداري العسكري أن ينظر في المسائل الانضباطية والتأديبية التي تنشأ بين العسكريين أو المدنيين من جهة وهياكل انتمائهم من جهة أخرى إلا في صورة إثبات خرق للإجراءات الخاصة بمجلس التأديب. ولا يمكن له أن يتعهد بالنظر في الشكاوى المتعلقة بالانتداب والإعفاء والعزل أو المسائل المتعلقة بالترقية أو المسائل المتعلقة بالنقلة.

لا يجوز للموفق الإداري العسكري أن يتدخل في القضايا المنشورة أمام المحاكم ولا أن يعيد النظر في حكم قضائي. ويمكن له، في صورة تعذر تنفيذ حكم اتصل به القضاء أن ينظر في المسألة مع الهيكل العسكري الذي يرجع له العسكري أو المدني، وأن يقترح كل الحلول التي من شأنها رفع العراقيل التي حالت دون تنفيذ الحكم.

الفصل 6 ـ على أركان الجيوش والإدارات والهياكل العسكرية التي تكون طرفا في النزاع تيسير مهمة الموفق الإداري العسكري ومده بجميع المعطيات والوثائق التي يطلبها في أجل عشرة (10) أيام من تاريخ الطلب. وعلى الجهات المذكورة أن تعين من بين الضباط السامين أو الإطارات العليا الراجعة لها بالنظر ممثلا لحضور جلسات خلية التوفيق والوساطة لتقديم توضيحات في ما يتعلق بالملفات المعروضة أمامها وترجع للجهة المذكورة بالنظر.

الفصل 7 ـ يتعهد الموفق الإداري العسكري بمطالب التظلم التي ترفع إليه مباشرة من قبل المتظلمين شرط تضمنها بوضوح أطراف النزاع وطلبات المتظلم ومصلحته في النزاع والوثائق المثبتة للطلبات.

ويتعين على الجهة التي ينتمي إليها المتظلم مد المعني بالأمر ما يفيد كتابيا لفت نظر رؤسائه حول موضوع تظلمه وذلك في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام من تاريخ إيداع مطلب في الغرض لدى مكتب الضبط أو لدى الكتابة التابعة لآمر الوحدة العسكرية المعنية.

الفصل 8 ـ يمكن لوزير الدفاع الوطني أن يكلف الموفق الإداري العسكري بأي ملف يرى فائدة في دراسته وتقديم اقتراح في شأنه.

الفصل 9 ـ تقوم خلية التوفيق والوساطة في غضون شهر من تاريخ تكليفها من قبل الموفق الإداري العسكري بعقد جلسات مغلقة وأخرى بحضور طرفي النزاع إن لزم الأمر لدراسة المسألة من جميع جوانبها واقتراح الإجراءات التوفيقية الكفيلة بحلها.

ينهي الموفق الإداري العسكري توصياته المتعلقة بالملف المعروض أمام خلية التوفيق والوساطة وخلاصة أعمالها إلى وزير الدفاع الوطني لاتخاذ ما يراه مناسبا ويعلم به طرفي النزاع.

الفصل 10 ـ يلتزم أعضاء خلية التوفيق والوساطة بواجب كتمان السر المهني في كل ما يتعلق بالوقائع والمعلومات التي تحصل لعلمهم أثناء ممارسة وظائفهم أو بمناسبة مباشرتهم لها، ويبقى أعضاؤها ملتزمين بهذا الواجب حتى بعد انتهاء مهامهم.

الفصل 11 ـ يعد الموفق الإداري العسكري سنويا وفي نهاية شهر ديسمبر من كل سنة تقريرا مفصلا يتضمن نتائج أعمال خلية التوفيق والوساطة واقتراحاتها وتوصياتها والإجراءات التي من شأنها تطوير عملها.

الفصل 12 ـ وزير الدفاع الوطني ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 أفريل 2018.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير الدفاع الوطني

عبد الكريم الزبيدي

وزير المالية

محمد رضا شلغوم

وزارة التجارة

قرار من وزير التجارة مؤرخ في 6 أفريل 2018 يتعلق بإتمام قرار وزير الصناعة والتجارة المؤرخ في 9 جوان 2017 المتعلق بضبط قائمة أدوات القيس الخاضعة للرقابة المترولوجية القانونية عند التوريد.

إن وزير التجارة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 41 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 المتعلق بالتجارة الخارجية وخاصة الفصل 11 منه،

وعلى القانون عدد 40 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999 المتعلق بالمترولوجيا كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 12 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008،

وعلى الأمر عدد 1743 لسنة 1994 المؤرخ في 29 أوت 1994 المتعلق بضبط طرق القيام بعمليات التجارة الخارجية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 3487 لسنة 2014 المؤرخ في 18 سبتمبر 2014،

وعلى الأمر عدد 1744 لسنة 1994 المؤرخ في 29 أوت 1994 المتعلق بضبط طرق المراقبة الفنية عند التوريد والتصدير والمصالح المؤهلة للقيام بهذه المراقبة كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1684 لسنة 2010 المؤرخ في 5 جويلية 2010 وخاصة الفصل الأول منه،

وعلى الأمر عدد 1036 لسنة 2001 المؤرخ في 8 ماي 2001 المتعلق بضبط طرق الرقابات المترولوجية القانونية وخصائص علامات الرقابة وشروط وضعها على أدوات القيس،

وعلى الأمر عدد 1205 لسنة 2001 المؤرخ في 22 ماي 2001 المتعلق بضبط شروط توريد وتصدير أدوات القيس الخاضعة للرقابة المترولوجية القانونية وخاصة الفصل الأول منه،

وعلى الأمر عدد 1936 لسنة 2001 المؤرخ في 14 أوت 2001 المتعلق بوحدات القيس القانونية،

وعلى الأمر عدد 2965 لسنة 2001 المؤرخ في 20 ديسمبر 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التجارة كما تم إتمامه بالأمر الحكومي عدد 239 لسنة 2018 المؤرخ في 12 مارس 2018،

وعلى الأمر عدد 2751 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير الوكالة الوطنية للمترولوجيا،

وعلى الأمر عدد 440 لسنة 2009 المؤرخ في 16 فيفري 2009 المتعلق بضبط مقدار وطرق استخلاص الأتاوى على عملية الرقابة المترولوجية على أدوات القيس،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 43 لسنة 2017 المؤرخ في 17 مارس 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى قرار وزير السياحة والتجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 15 أوت 2003 المتعلق بالرقابة المترولوجية القانونية على آلات مراقبة السرعة ومدة السياقة ومدة الراحة.

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة المؤرخ في 9 جوان 2017 المتعلق بضبط قائمة أدوات القيس الخاضعة للرقابة المترولوجية القانونية عند التوريد.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ يضاف إلى الجدول الملحق بقرار وزير الصناعة والتجارة المؤرخ في 9 جوان 2017 المشار إليه أعلاه، أدوات القيس المدرجة بالجدول التالي :

رقم البند	عدد التعريفة الديوانية	بيان المنتجات
9029	90292031007 م	آلات مراقبة السرعة ومدة السياقة ومدة الراحة (كرونوتاكيغراف)

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 أفريل 2018.

وزير التجارة

عمر الباهي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 10 أفريل 2018 يتعلق بضبط كيفية تنظيم الامتحان المهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين إلى الصنفين 8 و9 في رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 المتعلق بضبط شروط إدماج بعض العملة ضمن إطارات الموظفين،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية المتمم بالأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر الحكومي عدد 310 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ ينظم الامتحان المهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين إلى الصنف 8 و9 في رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 ـ يفتح الامتحان المهني المشار إليه أعلاه بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للامتحان،
- تاريخ غلق قائمة الترشحات،
- تاريخ إجراء الاختبارات.

الفصل 3 ـ تشرف على الامتحان المهني المشار إليه أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

وتتولى هذه اللجنة خاصة :

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم المشاركة في الامتحان المهني،
- الإشراف على سير الاختبارات الكتابية وإصلاحها،
- ترتيب المترشحين حسب الجدارة،
- اقتراح المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 4 ـ يمكن أن يترشح للامتحان المهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين إلى الصنفين 8 و9 في رتبة مساعد تقني العملة :

- المترسمون والمرتبون بالصنف 8 على الأقل والذين لهم خمس سنوات خدمة مدنية فعلية على الأقل في تاريخ ختم قائمة الترشحات،
- والذين تابعوا بنجاح مرحلة التعليم الابتدائي وتابعوا السنة السادسة على الأقل من التعليم الثانوي رياضيات أو تقني أو علوم تجريبية أو اقتصاد وتصرف،
- أو تحصلوا على شهادة ختم التعليم الأساسي وأتموا السنة الثالثة على الأقل من التعليم الثانوي رياضيات أو تقني أو علوم تجريبية أو اقتصاد وتصرف،
- أو تحصلوا على شهادة تكوينية منظرة بهذا المستوى.

الفصل 5 ـ يجب على المترشحين للامتحان المهني المشار إليه أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح وتكون مصحوبة بالوثائق التالية :

- نسخة من القرار المتعلق بانتداب المعني بالأمر،
- نسخة من القرار المتعلق بالتسمية في الصنف الحالي،
- نسخة من القرار المتعلق بالترسيم في الصنف الحالي،
- نسخة من القرار الضابط لآخر وضعية إدارية للمترشح،
- قائمة مفصلة في الخدمات،
- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة المدرسية أو التكوينية التي تحصل عليها المترشح والتي تثبت المستوى التعليمي المطلوب والمنصوص عليه بالفصل 4 من هذا القرار.

الفصل 6 ـ يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بمكتب الضبط بعد تاريخ غلق سجل الترشحات أو يخالف أحكام الفصل 5 المشار إليه أعلاه.

الفصل 7 ـ تضبط قائمة المترشحين المخول لهم المشاركة في الامتحان المهني من قبل وزير التعليم العالي والبحث العلمي باقتراح من لجنة الامتحان.

الفصل 8 ـ يشتمل الامتحان المهني على اختبارين كتابيين.

يضبط برنامج الاختبارين بالملحق المصاحب لهذا القرار.

وتحدد المدة والضارب للاختبارين كما يلي :

نوعية الاختبارات	المدة	الضارب
اختبار يتعلق بالإدارة والحياة المهنية للعون العمومي	ساعتان	(1)
اختبار تقني	ساعتان	(2)

الفصل 9 ـ لا يمكن أن توجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة الاختبارات لا كتب ولا نشريات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه ما لم تر لجنة الامتحان خلاف ذلك.

الفصل 10 ـ يمنح لكل اختبار عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 11 ـ لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح ما لم يتحصل على مجموع من النقاط يقدر بثلاثين (30) نقطة على الأقل بالنسبة إلى الاختبارين.

وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية للمترشح الأقدم في الصنف وفي حالة تساوت الأقدمية في الصنف تعطى الأولوية للأكبر سنا.

الفصل 12 ـ تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في الامتحان المهني المشار إليه أعلاه من قبل وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

الفصل 13 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 أفريل 2018.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

سليم خلبوس

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

ملحق

برنامج الامتحان المهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين إلى الصنفين 8 و9 في رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية

I- اختبار حول الإدارة والحياة المهنية للعون العمومي :

- الدستور،

ـ السلط السياسية المركزية والجهوية،

- الإدارات المركزية والجهوية والمؤسسات العمومية،

- الحياة المهنية لأعوان الوظيفة العمومية،

- النظام الأساسي العام لأعوان الدولة،

- النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

II- اختبار تقني :

*** اختصاص البناء :**

- مختلف أنواع مواد البناء،

- مفاهيم تتعلق بأنواع حفر الأرض،

- مفاهيم تتعلق بإقامة البنايات،

- مختلف التجهيزات لإقامة البنايات،

- الإضاءة،

- رفع الأثقال، قائمة التكاليف،

- العتاد لأشغال البناء : آلات تخليط الاسمنت، آلات الرفع، عتاد النقل.

*** اختصاص الكهرباء**

- مختلف أنواع التيار، سن مختلف الصيغ،

- آلات الكيل والقيس،

- المكثفات، المولدات والمحركات، محول الطاقة، آلات التناوب، المحركات المتواقتة وغير المتواقتة، محركات ذات مجمع كهربائي، المحولات الكهربائية (المجموعات الحركية الكهربائية للمضخات، آلات تتعلق بالهندسة المدنية)،

- السبر الكهربائي،

- الرسوم : الرسوم المجملة الكهربائية.

*** اختصاص الميكانيك**

• الميكانيك :

- ستاتيكا القوى،

- الحركية،

- الديناميكا،

• البناء الميكانيكي :

- أجزاء الربط،

- المسالك،

- التشحيم والعزل،

- التحويل الميكانيكي للحركة.

• المحركات :

- المحركات ذات الاحتراق الداخلي،

- محركات ديازال،

- تركيب وتفكيك محرك سيارة.

*** اختصاص مشغل آلات الطباعة**

• عناصر الشكل الطباعي :

- الحرف الطباعي،

- الجمع،

- القياسات الطباعية،

. تحويل القياسات الطباعية والمتري.

• **التوضيب :**

- طي الصفحة،

- توزيع الفراغات،

- تموضع الصفحات،

- الترقيم،

- مسافة القبضة.

• التحكم العام في الآلة :

- وحدة الطبع،

- كسوة الطنبور،

- الملقمات المختلفة وأجهزة إدخال الصفحة،

- الاسطوانات (التعديل)،

- أدلة التوجيه،

- القابضات،

- الشفاطات،

- فقاعات هوائية،

- الاستقبال (صفيحة الاستقبال).

• نظام التلون الاستحلابي :

- مكونات جهاز التلون الاستحلابي،

- تعديل المحبرة (محبرة ذات نصل، محبرة ذات لولب أو سوار).

• الحبر:

- مكونات الحبر،

- أصباغ دقيقة،

- البرنيق،

- الموالط،

- معدلات الحبر،

- الحبر الأولي،

- تجفيف الحبر (بالامتصاص، التبخر أو شعلة مباشرة وهواء ساخن)،

- حساب كمية الحبر لعملية استخراج واحدة.

• الورق :

- الخاصيات الفيزيائية للورق،

- حجم الورق،

• أجهزة آلة الطبع الأفسيت :

- التزويد،

- مجموعة الطبع،

- الملقمات (ذات شريط عريض، ذات صفحة وتعديلها)،

- الاستقبال،

- أدلة التوجيه،

- القابضات،

- الشفاطات،

- فقاعات هوائية.

• الحشو:

- التعريف،

- الهدف من الحشو،

- الحشو وطول الطباعة،

• الكبسة:

- تعديل الكبسة بين اللوح والوسيط المطاطي،

- تعديل الكبسة بين الوسيط المطاطي واسطوانة الهامش.

• الألواح :

- أنواع الألواح،

- معالجة الألواح،

- ألواح الزنك،

- ألواح الألمنيوم،

- ألواح من معادن متعددة،

- الحفاظ على الألواح.

• الوسيط المطاطي:

- مختلف أنواع الوسيطات المطاطية (اصطلاحية، قابلة للضغط)،

- ضبط الوسيطات المطاطية،

- صيانة الوسيطات المطاطية،

- الحوادث وعلاجها،

- الحفاظ على الوسيطات المطاطية.

• أنظمة الترطيب :

- جهاز الترطيب،

- ماء الترطيب،

- طبيعة وحموضة ماء الترطيب (PH)،

- تأثير الحبر والورق على ماء الترطيب.

*** اختصاص التدفئة**

- المحروقات: المحروقات الجامدة، المحروقات السائلة، المحروقات الغازية،

- انتقال الحرارة،

- مختلف الطرق لنقل الحرارة،

- مجاري الدخان،

- مواضع المرجل،

- مفاهيم حول مولدات البخار ذات المحروقات الجامدة أو السوائل،

- الأنابيب وتوابعها،

- تدفئة بالماء الساخن،

- تدفئة بالمضخة،

- تدفئة بالبخار ذو الضغط الضعيف،

- جهاز تدفئة كهربائي.

*** اختصاص تكييف الهواء**

- مفاهيم المناخ : الهواء، الرطوبة، درجة الحرارة، الريح،

- مبادئ معالجة الهواء،

- تركيب تجهيز الهواء.

*** اختصاص لحام صحي مصهر الحديد**

- معدات مركب اللحام،

- المعادن : النحاس، الحديد، السبك، الفولاذ، القصدير، اللحام، الرصاص، الألمنيوم،

- مواد صمغية اصطناعية، مواد من البلاستيك،

- التركيب.

*** اختصاص الخازن**

• عموميات :

- الأعوان،

- البنية التحتية،

- معدات الشحن،

• الخزن :

- خزن واستغلال،

- تنظيم العمل،

- التسليم،

- الحفظ،

- الجرد،

• السلامة :

- الحماية ضد السرقة،

- الوقاية من الحرائق،

- مقاومة الحرائق.

*** اختصاص نجارة**

• الشبابيك :

- المكونات،

- تصنيف الشبابيك حسب نوعية إغلاقها،

- مستلزمات وقواعد الجودة.

• الأبواب:

- تصنيف الأبواب،

- مستلزمات قواعد الجودة،

- الأقفال.

• أنواع اللوح.

*** اختصاص دهانة**

- أدوات الدهانة،

- أشغال ونظم الدهانة،

- الألوان،

- عيوب الدهانة،

- الورق المزخرف لتغطية الجدران.

*** اختصاص لحام صحي**

• أدوات اللحام الصحي.

• تركيز الماء البارد :

- المواد المستعملة،

- التجهيزات،
- التركيب،
* إنتاج وتوزيع الماء الساخن:
- مختلف منظومات إنتاج الماء الساخن،
- تعديل منظومات إنتاج الماء الساخن.

*** اختصاص الطبخ**

- تكنولوجيا المطبخ،
- مصطلحات الطهي،
- تجهيزات المطابخ،
- التغذية،
- قواعد الصحة،
- تخزين المواد الغذائية،
- تقدير كميات التغذية،
- التصرف في مخزون غذائي.

*** اختصاص الإعلامية**

- هندسة الحاسوب الآلي،
- أنظمة استغلال الحاسوب الآلي،
- صيانة الحاسوب الآلي : التجهيزات، المنظومات،
- الشبكات المحلية الإعلامية،
- أجهزة الربط بين الشبكات المحلية للإعلامية،
- الانترنات والأنترانات (الاستعمال والتصرف القاعدي).

*** اختصاص كهرباء السيارات**

• البطاريات :

- مركم الرصاص (مبدأ التشغيل – البنية – الصيانة)،
- صيانة البطاريات (شحن سلسلة من البطاريات موازن مزدوج – تحضير الإلكترونيك)،
- أدوات التحقق في البطاريات (مقياس القوة ومقياس المقاومة، ملحقات وصل البطاريات)،

• دارة الشحن:

- مولد كهربائي ذو تيار مستمر (البنية، مبدأ التشغيل، الرسم البياني للتوصيل)،
- مولد كهربائي ذو تيار متردد (البنية، الأنواع، مبادئ التشغيل)،
- الخصائص : مزايا ومساوئ المولدات الكهربائية ذات التيار المتردد والتوصيل،
- اعطال يمكن أن تؤثر على دارة الشحن بمولد كهربائي ذو تيار متردد (الغلف، التشخيص، التمعن والاختبار).
- المنظمات : (مبدأ التشغيل، الأنواع، التوصيل).

• الملحقات الكهربائية :

- المنبهات (الأنواع، البنية، التصليح، الرسم البياني للتوصيل)،
- ممسحة الزجاج (مبدأ التشغيل، التركيب، التوصيل)،
- مكيفات الهواء (البنية، مختلف الأنواع)،
- مراوح المحركات (مبدأ التشغيل، الرسم البياني للتوصيل)،
- مضخات بنزين كهربائية،
- ترتيبية غسل الزجاج الكهربائية،
- مذياع السيارة،
- الهوائي.

*** اختصاص اتصالات سلكية ولاسلكية**

- خطوط الشبكات،
- الشبكات السلكية واللاسلكية،
- هندسة الشبكات الهاتفية،
- الشبكات الهاتفية المحلية،
- البث الرقمي،
- البث التماثلي.

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 10 أفريل 2018 يتعلق بفتح امتحان مهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين إلى الصنفين 8 و9 في رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 المتعلق بضبط شروط إدماج بعض العملة ضمن إطارات الموظفين،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية المتمم بالأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر الحكومي عدد 310 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 10 أفريل 2018 المتعلق بضبط كيفية تنظيم الامتحان المهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين إلى الصنفين 8 و9 في رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ يفتح بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي يوم 25 ماي 2018 والأيام الموالية امتحان مهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين إلى الصنفين 8 و9 في رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخمسين (50) خطة.

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 23 أفريل 2018.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 أفريل 2018.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

سليم خلبوس

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 10 أفريل 2018 يتعلق بضبط كيفية تنظيم الامتحان المهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين إلى الأصناف 5 و6 و7 في رتبة عون تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 المتعلق بضبط شروط إدماج بعض العملة ضمن إطارات الموظفين،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية المتمم بالأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر الحكومي عدد 310 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير التعليم العالي المؤرخ في 26 سبتمبر 2006 المتعلق بضبط كيفية تنظيم الامتحان المهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين إلى الأصناف 5 و6 و7 في رتبة عون تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ ينظم الامتحان المهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين إلى الأصناف 5 و6 و7 في رتبة عون تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 ـ يفتح الامتحان المهني المشار إليه أعلاه بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للامتحان،
- تاريخ غلق قائمة الترشحات،
- تاريخ إجراء الاختبارات.

الفصل 3 ـ تشرف على الامتحان المهني المشار إليه أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

وتتولى هذه اللجنة خاصة :

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم المشاركة في الامتحان المهني،
- الإشراف على سير الاختبارات الكتابية وإصلاحها،
- ترتيب المترشحين حسب الجدارة،
- اقتراح المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 4 ـ يمكن أن يشارك في الامتحان المهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين إلى الأصناف 5 و6 و7 في رتبة عون تقني العملة :

- المترسمون والمرتبون بالصنف 5 على الأقل والذين لهم خمس (5) سنوات خدمة مدنية فعلية على الأقل في تاريخ ختم قائمة الترشحات،

- والذين تابعوا بنجاح مرحلة التعليم الابتدائي وتابعوا بنجاح السنة الثالثة على الأقل من التعليم الثانوي،

- أو تحصلوا على شهادة ختم التعليم الأساسي على الأقل،

- أو تحصلوا على شهادة تكوينية منظرة بالمستوى المشار إليه أعلاه.

الفصل 5 ـ يجب على المترشحين للامتحان المهني المشار إليه أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح وتكون مصحوبة بالوثائق التالية :

- نسخة من القرار المتعلق بانتداب المعني بالأمر،

- نسخة من القرار المتعلق بالتسمية في الصنف الحالي،

- نسخة من القرار المتعلق بالترسيم في الصنف الحالي،

- نسخة من القرار الضابط لآخر وضعية إدارية للمترشح،

- قائمة مفصلة في الخدمات،

- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة المدرسية أو التكوينية التي تحصل عليها المترشح والتي تثبت المستوى التعليمي المطلوب والمنصوص عليه بالفصل 4 من هذا القرار.

الفصل 6 ـ يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بمكتب الضبط بعد تاريخ غلق سجل الترشحات أو يخالف أحكام الفصل 5 المشار إليه أعلاه.

الفصل 7 ـ تضبط قائمة المترشحين المخول لهم المشاركة في الامتحان المهني من قبل وزير التعليم العالي والبحث العلمي باقتراح من لجنة الامتحان.

الفصل 8 ـ يشتمل الامتحان المهني بالاختبارات على اختبارين كتابيين.

يضبط برنامج الاختبارين بالملحق المصاحب لهذا القرار.

وتحدد المدة والضارب للاختبارين كما يلي :

نوعية الاختبارات	المدة	الضارب
اختبار يتعلق بالإدارة والحياة المهنية للعون العمومي	ساعتان	(1)
اختبار تقني	ساعتان	(2)

الفصل 9 ـ لا يمكن أن توجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة الاختبارات لا كتب ولا نشريات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه ما لم تر لجنة الامتحان خلاف ذلك.

الفصل 10 ـ يمنح لكل اختبار عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 11 ـ لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح ما لم يتحصل على مجموع من النقاط يقدر بثلاثين (30) نقطة على الأقل بالنسبة إلى الاختبارين.

وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية للمترشح الأقدم في الصنف وفي حالة تساوت الأقدمية في الصنف تعطى الأولوية للأكبر سنا.

الفصل 12 ـ تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في الامتحان المهني المشار إليه أعلاه من قبل وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

الفصل 13 ـ يلغي هذا القرار ويعوض القرار المؤرخ في 26 سبتمبر 2006 المشار إليه أعلاه.

الفصل 14 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 أفريل 2018.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

سليم خلبوس

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

ملحق

برنامج الامتحان المهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين إلى الأصناف 5 و6 و7 في رتبة عون تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية

I- اختبار حول الإدارة والحياة المهنية للعون العمومي :

- الدستور،

ـ السلط السياسية المركزية والجهوية،

- الإدارات المركزية والجهوية والمؤسسات العمومية،

- الحياة المهنية لأعوان الوظيفة العمومية،

- النظام الأساسي العام لأعوان الدولة،

- النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

II- اختبار تقني :

*** اختصاص البناء :**

- مختلف أنواع مواد البناء،
- مفاهيم تتعلق بأنواع حفر الأرض،
- مفاهيم تتعلق بإقامة البنايات،
- مختلف التجهيزات لإقامة البنايات،
- الإضاءة،
- رفع الأثقال، قائمة التكاليف،
- العتاد لأشغال البناء : آلات تخليط الاسمنت، آلات الرفع، عتاد النقل.

*** اختصاص الكهرباء**

- مختلف أنواع التيار، سن مختلف الصيغ،
- آلات الكيل والقيس،
- المكثفات، المولدات والمحركات، محول الطاقة، آلات التناوب، المحركات المتواقتة وغير المتواقتة محركات ذات مجمع كهربائي، المحولات الكهربائية (المجموعات الحركية الكهربائية للمضخات، آلات تتعلق بالهندسة المدنية)،
- السبر الكهربائي،
- الرسوم : الرسوم المجملة الكهربائية.

*** اختصاص الميكانيك**

- الميكانيك :
- ستاتيكا القوى،
- الحركية،
- الديناميكا،
- البناء الميكانيكي :
- أجزاء الربط،
- المسالك،
- التشحيم والعزل،
- التحويل الميكانيكي للحركة.
- المحركات :
- المحركات ذات الاحتراق الداخلي،
- محركات ديازال،
- تركيب وتفكيك محرك سيارة.

*** اختصاص مشغل آلات الطباعة**

- عناصر الشكل الطباعي :
- الحرف الطباعي،
- الجمع،
- القياسات الطباعية،
- تحويل القياسات الطباعية والمتري.
- التوضيب :
- طي الصفحة،
- توزيع الفراغات،
- تموضع الصفحات،
- الترقيم،
- مسافة القبضة.

* التحكم العام في الآلة :

- وحدة الطبع،
- كسوة الطنبور،
- الملقمات المختلفة وأجهزة إدخال الصفحة،
- الاسطوانات (التعديل)،
- أدلة التوجيه،
- القابضات،
- الشفاطات،
- فقاعات هوائية،
- الاستقبال (صفيحة الاستقبال).
- نظام التلون الاستحلابي :
- مكونات جهاز التلون الاستحلابي،
- تعديل المحبرة (محبرة ذات نصل، محبرة ذات لولب أو سوار).
- الحبر :
- مكونات الحبر،
- أصباغ دقيقة،
- البرنيق،
- الموالط،
- معدلات الحبر،
- الحبر الأولي،
- تجفيف الحبر (بالامتصاص، التبخر أو شعلة مباشرة وهواء ساخن)،
- حساب كمية الحبر لعملية استخراج واحدة.
- الورق :
- الخاصيات الفيزيائية للورق،
- حجم الورق،

• أجهزة آلة الطبع الأفسيت :

- التزويد،

- مجموعة الطبع،

- الملقمات (ذات شريط عريض، ذات صفحة وتعديلها)،

- الاستقبال،

- أدلة التوجيه،

- القابضات،

- الشفاطات،

- فقاعات هوائية.

• الحشو :

- التعريف،

- الهدف من الحشو،

- الحشو وطول الطباعة،

• الكبسة :

- تعديل الكبسة بين اللوح والوسيط المطاطي،

- تعديل الكبسة بين الوسيط المطاطي واسطوانة الهامش.

• الألواح :

- أنواع الألواح،

- معالجة الألواح،

- ألواح الزنك،

- ألواح الألمنيوم،

- ألواح من معادن متعددة،

- الحفاظ على الألواح.

• الوسيط المطاطي :

- مختلف أنواع الوسيطات المطاطية (اصطلاحية، قابلة للضغط)،

- ضبط الوسيطات المطاطية،

- صيانة الوسيطات المطاطية،

- الحوادث وعلاجها،

- الحفاظ على الوسيطات المطاطية.

• أنظمة الترطيب :

- جهاز الترطيب،

- ماء الترطيب،

- طبيعة وحموضة ماء الترطيب (PH)،

- تأثير الحبر والورق على ماء الترطيب.

*** اختصاص التدفئة**

- المحروقات : المحروقات الجامدة، المحروقات السائلة، المحروقات الغازية،

- انتقال الحرارة،

- مختلف الطرق لنقل الحرارة،

- مجاري الدخان،

- مواضع المرجل،

- مفاهيم حول مولدات البخار ذات المحروقات الجامدة أو السوائل،

- الأنابيب وتوابعها،

- تدفئة بالماء الساخن،

- تدفئة بالمضخة،

- تدفئة بالبخار ذو الضغط الضعيف،

- جهاز تدفئة كهربائي.

*** اختصاص تكييف الهواء**

- مفاهيم المناخ : الهواء، الرطوبة، درجة الحرارة، الريح،

- مبادئ معالجة الهواء،

- تركيب تجهيز الهواء.

*** اختصاص لحام صحي مصهر الحديد**

- معدات مركب اللحام،

- المعادن : النحاس، الحديد، السبك، الفولاذ، القصدير، اللحام، الرصاص، الألمنيوم،

- مواد صمغية اصطناعية، مواد من البلاستيك،

- التركيب.

*** اختصاص الخازن**

• عموميات :

- الأعوان،

- البنية التحتية،

- معدات الشحن،

• الخزن :

- خزن واستغلال،

- تنظيم العمل،

- التسليم،

- الحفظ،

- الجرد،

• السلامة :

- الحماية ضد السرقة،

- الوقاية من الحرائق،

- مقاومة الحرائق.

*** اختصاص نجارة**

• الشبابيك :

- المكونات،

- تصنيف الشبابيك حسب نوعية إغلاقها،

- مستلزمات وقواعد الجودة.

• الأبواب :

- تصنيف الأبواب،

- مستلزمات وقواعد الجودة،

- الأقفال.

• أنواع اللوح.

*** اختصاص دهانة**

- أدوات الدهانة،

- أشغال ونظم الدهانة،

- الألوان،

- عيوب الدهانة،

- الورق المزخرف لتغطية الجدران.

*** اختصاص لحام صحي**

• أدوات اللحام الصحي.

• تركيز الماء البارد :

- المواد المستعملة،

- التجهيزات،

- التركيب،

• إنتاج وتوزيع الماء الساخن :

- مختلف منظومات إنتاج الماء الساخن،

- تعديل منظومات إنتاج الماء الساخن.

*** اختصاص الطبخ**

- تكنولوجيا المطبخ،

- مصطلحات الطهي،

- تجهيزات المطابخ،

- التغذية،

- قواعد الصحة،

- تخزين المواد الغذائية،

- تقدير كميات التغذية،

- التصرف في مخزون غذائي.

*** اختصاص الإعلامية**

- هندسة الحاسوب الآلي،

- أنظمة استغلال الحاسوب الآلي،

- صيانة الحاسوب الآلي : التجهيزات، المنظومات،

- الشبكات المحلية الإعلامية،

- أجهزة الربط بين الشبكات المحلية للإعلامية،

- الانترنات والأنترانات (الاستعمال والتصرف القاعدي).

*** اختصاص كهرباء السيارات**

• البطاريات :

- مركم الرصاص (مبدأ التشغيل – البنية – الصيانة)،

- صيانة البطاريات (شحن سلسلة من البطاريات موازن مزدوج – تحضير الإلكترونيك)،

- أدوات التحقق في البطاريات (مقياس القوة ومقياس المقاومة، ملحقات وصل البطاريات)،

• دارة الشحن :

- مولد كهربائي ذو تيار مستمر (البنية، مبدأ التشغيل، الرسم البياني للتوصيل)،

- مولد كهربائي ذو تيار متردد (البنية، الأنواع، مبادئ التشغيل)،

- الخصائص : مزايا ومساوئ المولدات الكهربائية ذات التيار المتردد والتوصيل،

- اعطال يمكن أن تؤثر على دارة الشحن بمولد كهربائي ذو تيار متردد (الغلف، التشخيص، التمعن والاختبار).

- المنظمات : (مبدأ التشغيل، الأنواع، التوصيل).

• الملحقات الكهربائية :

- المنبهات (الأنواع، البنية، التصليح، الرسم البياني للتوصيل)،

- ممسحة الزجاج (مبدأ التشغيل، التركيب، التوصيل)،

- مكيفات الهواء (البنية، مختلف الأنواع)،

- مراوح المحركات (مبدأ التشغيل، الرسم البياني للتوصيل)،

- مضخات بنزين كهربائية،

- ترتيبية غسل الزجاج الكهربائية،

- مذياع السيارة،

- الهوائي.

*** اختصاص اتصالات سلكية ولاسلكية**

- خطوط الشبكات،
- الشبكات السلكية واللاسلكية،
- هندسة الشبكات الهاتفية،
- الشبكات الهاتفية المحلية،
- البث الرقمي،
- البث التماثلي.

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 10 أفريل 2018 يتعلق بفتح امتحان مهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين إلى الأصناف 5 و6 و7 في رتبة عون تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 المتعلق بضبط شروط إدماج بعض العملة ضمن إطارات الموظفين،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية المتمم بالأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر الحكومي عدد 310 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 10 أفريل 2018 المتعلق بضبط كيفية تنظيم الامتحان المهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين إلى الأصناف 5 و6 و7 في رتبة عون تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ يفتح بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي يوم 25 ماي 2018 والأيام الموالية امتحان مهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين إلى الأصناف 5 و6 و7 في رتبة عون تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بمائة خطة (100).

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 23 أفريل 2018.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 أفريل 2018.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

سليم خلبوس

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

وزارة الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة

أمر حكومي عدد 336 لسنة 2018 مؤرخ في 10 أفريل 2018 يتعلق بضبط الهيكل التنظيمي للشركة التونسية للكهرباء والغاز.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم عدد 8 لسنة 1962 المؤرخ في 3 أفريل 1962 المتعلق بإحداث الشركة التونسية للكهرباء والغاز وتنظيمها المنقح والمتمم بالقانون عدد 58 لسنة 1970 المؤرخ في 2 ديسمبر 1970 والقانون عدد 27 لسنة 1996 المؤرخ في غرة أفريل 1996،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تملك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا، كما نقح وأتمم بالقانون عدد 28 لسنة 1999 المؤرخ في 3 أفريل 1999 والقانون عدد 21 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 58 لسنة 2006 المؤرخ في 28 جويلية 2006،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في أول أوت 1994 والقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996 والقانون عدد 38 لسنة 1999 المؤرخ في 3 ماي 1999 والقانون عدد 33 لسنة 2001 المؤرخ في 29 مارس 2001 والقانون عدد 36 لسنة 2006 المؤرخ في 12 جوان 2006،

وعلى القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية،

وعلى الأمر عدد 2365 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 المتعلق بالمصادقة على الهيكل التنظيمي للشركة التونسية للكهرباء والغاز،

وعلى الأمر عدد 1386 لسنة 2000 المؤرخ في 20 جوان 2000 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط والرتب الوظيفية والإعفاء منها بالشركة التونسية للكهرباء والغاز،

وعلى الأمر عدد 1488 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جوان 2001 المتعلق بتنظيم وتركيب مجلس إدارة الشركة التونسية للكهرباء والغاز،

وعلى الأمر عدد 2197 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المنشآت العمومية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وتمثيل المساهمين العموميين في هيئات تصرفها وتسييرها وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها والمنقح بمقتضى الأمر عدد 510 لسنة 2016 المؤرخ في 13 أفريل 2016،

وعلى الأمر عدد 2265 لسنة 2004 المؤرخ في 27 سبتمبر 2004 المتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والتي تعتبر منشآت عمومية كيفما تم تنقيحه وإتمامه لاحقا وخاصة الأمر عدد 2560 لسنة 2007 المؤرخ في 23 أكتوبر 2007،

وعلى الأمر عدد 910 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية وعلى المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية كما تم تنقيحه وإتمامه بمقتضى الأمر عدد 2123 لسنة 2007 المؤرخ في 21 أوت 2007 وبالأمر عدد 2561 لسنة 2007 المؤرخ في 23 أكتوبر 2007 والأمر عدد 3737 لسنة 2008 المؤرخ في 11 ديسمبر 2008 والأمر عدد 90 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 والأمر عدد 3170 لسنة 2010 المؤرخ في 13 ديسمبر 2010،

وعلى الأمر الحكومي عدد 294 لسنة 2016 المؤرخ في 9 مارس 2016 المتعلق بإحداث وزارة الطاقة والمناجم وبضبط مشمولاتها والهياكل الراجعة إليها بالنظر،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول ـ يضبط الهيكل التنظيمي للشركة التونسية للكهرباء والغاز طبقا للرسم البياني والملحق المصاحبين لهذا الأمر الحكومي.

الفصل 2 ـ يجري العمل بهذا الهيكل التنظيمي على أساس بطاقات وظيفية تصف بكل دقة المهام الموكولة لكل مركز عمل.

وتتم التسمية في الخطط الوظيفية المدرجة به طبقا لأحكام الأمر المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية والإعفاء منها بالشركة التونسية للكهرباء والغاز.

الفصل 3 ـ تدعى الشركة التونسية للكهرباء والغاز إلى وضع دليل للإجراءات يضبط القواعد المتبعة للقيام بكل مهمة تندرج ضمن مشمولات كل هيكل على حدة وعلاقات الهياكل فيما بينها.

ويتم تحيين دليل الإجراءات كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

الفصل 4 ـ تلغى أحكام الأمر عدد 2365 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999.

الفصل 5 ـ وزير الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة مكلف بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 أفريل 2018.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة

خالد قدور

وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 21 مارس 2018.

كلف الإطارات الآتي ذكرهم بخطط وظيفية ببعض الإدارات المركزية بوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري وذلك وفقا لبيانات الجدول التالي :

الهيكل	الإسم واللقب	الرتبة	الخطة الوظيفية
الإدارة العامة للغابات	فطين العش	مهندس عام	مدير التنمية الاقتصادية والاجتماعية لمتساكني الغابات
الإدارة العامة للموارد المائية	فوزي العامري	مهندس أول	كاهية مدير الدراسات والبحوث الهيدروجيولوجية بإدارة المياه الجوفية
الإدارة العامة للفلاحة البيولوجية	سلوى زغدود حرم المحمدي		كاهية مدير الاسترسال والعلامة البيولوجية بإدارة المراقبة والاسترسال
الإدارة العامة للهندسة الريفية واستغلال المياه	منى بن نورالدين	مهندس رئيس	كاهية مدير الماء الصالح للشراب في الوسط الريفي بإدارة الماء الصالح للشراب والتجهيز الريفي
الإدارة العامة للتمويل والاستثمارات والهياكل المهنية	منوبية الدريدي حرم السلطاني	مهندس أول	كاهية مدير الهياكل المهنية القاعدية بإدارة الهياكل المهنية الفلاحية
	شكري المهدي		كاهية مدير متابعة تنفيذ ميزانية التجهيز بإدارة الاستثمارات الفلاحية والتمويل
	فرح غربال حرم مهير		رئيس مصلحة متابعة تنفيذ ميزانية التجهيز للمندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية بإدارة الاستثمارات الفلاحية والتمويل
الإدارة العامة للصيد البحري وتربية الأسماك	ذكرى حيوني حرم حباسي		رئيس مصلحة التصرف والإحاطة بالصيادين البحريين بإدارة المحافظة على الموارد السمكية
الإدارة العامة للتنظيم والإعلامية والتصرف في الوثائق والتوثيق	حسين البوثوري	متصرف في الوثائق والأرشيف	رئيس مصلحة التوثيق والمكتبة بإدارة التصرف في الوثائق والتوثيق
الإدارة العامة للسدود والأشغال المائية الكبرى	خبيب عماري	مهندس أول	رئيس مصلحة الأشغال المدنية بإدارة المنشآت المائية الكبرى
	شريف قاسمي		رئيس مصلحة استغلال سد سيدي سالم بمركز سدود وادي مجردة وروافده ومقره سد سيدي سالم بإدارة استغلال السدود
	الشريف الشقعوبي	تقني أول	رئيس مصلحة استغلال سد بربرة بمركز سدود وادي مجردة وروافده ومقره سد سيدي سالم بإدارة استغلال السدود
الإدارة العامة للتهيئة والمحافظة على الأراضي الفلاحية	إيمان العوني حرم الرحماني	مهندس أول	رئيس مصلحة تقنيات التهيئة بإدارة التهيئة وتثمين المنشآت

وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

أمر حكومي عدد 337 لسنة 2018 مؤرخ في 6 أفريل 2018 يتعلق بالمصادقة على المراجعة الجزئية لمثال التهيئة العمرانية لبلدية سكرة من ولاية أريانة.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات كما هو منقح ومتمم بالنصوص اللاحقة، وخاصة القانون الأساسي عدد 57 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 كما هي منقحة ومتممة بالنصوص اللاحقة وخاصة المرسوم عدد 115 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر،

وعلى مجلة الغابات الصادرة بالقانون عدد 60 لسنة 1966 المؤرخ في 4 جويلية 1966 كما تم تحويرها بالقانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 أفريل 1988 وعلى النصوص اللاحقة المنقحة والمتممة لها وخاصة القانون عدد 59 لسنة 2009 المؤرخ في 20 جويلية 2009 المتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية في قطاع الفلاحة والصيد البحري،

وعلى مجلة المياه الصادرة بالقانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 كما هي منقحة ومتممة بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 24 لسنة 2004 المؤرخ في 15 2004 المتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 43 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999 المتعلق بمجامع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية كما هو منقح ومتمم بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 67 لسنة 2016 المؤرخ في 15 أوت 2016،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1986 المؤرخ في 7 مارس 1986 المتعلق بتحوير التشريع الخاص بملك الدولة العمومي للطرقات،

وعلى مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية الصادرة بالقانون عدد 35 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 كما هي منقحة ومتممة بالقانون عدد 118 لسنة 2001 المؤرخ في 6 ديسمبر 2001 وبالمرسوم عدد 43 لسنة 2011 المؤرخ في 25 ماي 2011،

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 كما هي منقحة ومتممة بالنصوص اللاحقة وخاصة بالقانون عدد 29 لسنة 2009 المؤرخ في 9 جوان 2009،

وعلى مجلة الاتصالات الصادرة بالقانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001 كما هي منقحة ومتممة بالنصوص اللاحقة وخاصة بالقانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013،

وعلى القانون عدد 90 لسنة 2005 المؤرخ في 3 أكتوبر 2005 المتعلق بالمنتزهات الحضرية،

وعلى مجلة السلامة والوقاية من أخطار الحريق والانفجار والفزع بالبنايات الصادرة بالقانون عدد 11 لسنة 2009 المؤرخ في 2 مارس 2009،

وعلى القانون عدد 12 لسنة 2009 المؤرخ في 2 مارس 2009 المتعلق بالإشهار بالملك العمومي للطرقات التابعة للجماعات المحلية وبالأملاك العقارية المجاورة له التابعة للأشخاص كما هو منقح ومتمم بالنصوص اللاحقة وخاصة منها المرسوم عدد 84 لسنة 2011 المؤرخ في 5 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 93 لسنة 1974 المؤرخ في 15 فيفري 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التجهيز كما هو متمم بالأمر عدد 248 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992،

وعلى الأمر عدد 1413 لسنة 1988 المؤرخ في 22 جويلية 1988 المتعلق بتنظيم وزارة التجهيز والإسكان كما هو منقح ومتمم بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 121 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008،

وعلى الأمر عدد 906 لسنة 1994 المؤرخ في 12 أفريل 1994 المتعلق بتنقيح مثال تهيئة أريانة (ولاية أريانة)، مدينة،

وعلى الأمر عدد 1935 لسنة 1994 المؤرخ في 19 سبتمبر 1994 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلق بتهيئة المناطق والمباني الصناعية وصيانتها،

وعلى الأمر عدد 756 لسنة 2003 المؤرخ في 24 فيفري 2003 المتعلق بإحداث بلدية سكرة من ولاية أريانة،

وعلى الأمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005 المتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط وبضبط أصناف الوحدات الخاضعة لدراسة المؤثرات على المحيط وأصناف الوحدات الخاضعة لكراسات الشروط،

وعلى الأمر عدد 2311 لسنة 2009 المؤرخ في 31 جويلية 2009 المتعلق بالمصادقة على مراجعة مثال التهيئة العمرانية لبلدية سكرة من ولاية أريانة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 43 لسنة 2017 المؤرخ في 17 مارس 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 3 أكتوبر 1995 المتعلق بضبط الوثائق المكونة لمثال التهيئة العمرانية،

وعلى قرار وزير التجهيز والتهيئة الترابية والتنمية المستدامة المؤرخ في 13 جانفي 2015 المتعلق بتحديد المناطق التي تقتضي مراجعة جزئية لمثال التهيئة العمرانية لبلدية سكرة من ولاية أريانة،

وعلى مداولة مجلس النيابة الخصوصية لبلدية سكرة المنعقد بتاريخ 28 نوفمبر 2015،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تمت المصادقة على المراجعة الجزئية لمثال التهيئة العمرانية لبلدية سكرة من ولاية أريانة الملحق بهذا الأمر الحكومي.

الفصل 2 ـ وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية ووزير الشؤون المحلية والبيئة ووزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزير الشؤون الثقافية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 أفريل 2018.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير الشؤون المحلية والبيئة

رياض المؤخر

وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

سمير الطيب

وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

محمد الصالح العرفاوي

وزير الشؤون الثقافية

محمد زين العابدين

قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 10 أفريل 2018 يتعلق بتحديد المناطق التي تقتضي مراجعة مثال التهيئة العمرانية لبلدية بنبلة المنارة من ولاية المنستير.

إن وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

باقتراح من رئيس النيابة الخصوصية لبلدية بنبلة المنارة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرّخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات كما هو منقح ومتمم بالنصوص اللاحقة، وخاصة القانون الأساسي عدد 57 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008،

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994، كما هي منقحة ومتممة بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 29 لسنة 2009 المؤرخ في 9 جوان 2009 وخاصة الفصل 14 منها،

وعلى الأمر عدد 175 لسنة 1966 المؤرخ في 25 أفريل 1965 المتعلق بإحداث بلدية بمركزي بنبلة ـ المنارة،

وعلى الأمر عدد 831 لسنة 1978 المؤرخ في أول سبتمبر 1978 المتعلق بالمصادقة على مثال التهيئة لمدينة بنبلة المنارة كما تم تنقيحه بالأمر عدد 945 لسنة 1994 المؤرخ في 19 أفريل 1944،

وعلى الأمر الرّئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرّخ في 27 أوت 2016 المتعلّق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 43 لسنة 2017 المؤرخ في 17 مارس 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى قرار وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المؤرخ في أول نوفمبر 2007 المتعلق بتحديد المناطق التي تقتضي مراجعة مثال التهيئة العمرانية بنبلة المنارة من ولاية المنستير،

وعلى مداولة مجلس النيابة الخصوصية لبلدية بنبلة المنارة المنعقد بتاريخ 23 نوفمبر 2017.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تحدد المناطق التي تقتضي مراجعة مثال التهيئة العمرانية لبلدية بنبلة المنارة من ولاية المنستير بالخط المغلق (أ، ب، ت، ث، ج، ح، خ، د، ذ، ر، ز، س، ش، ص، ض، ط، ظ، ع، غ، ف، ق، ك، ل، م، ن، هـ، و، ي، أ'، ب') والمبين باللون الأحمر بالمثال الملحق بهذا القرار ووفقا للتنصيصات المدرجة بالجدول التالي :

النقاط	س	ي
أ	581840	267440
ب	581780	267580
ت	581590	267440
ث	581510	267420
ج	581430	267350
ح	581030	267860
خ	580000	267030
د	579890	267180
ذ	579570	266990
ر	579600	266990
ز	597220	266820
س	578820	267280
ش	578310	266810
ص	578290	266700
ض	578160	266700
ط	578130	266640
ظ	578980	266280
ع	579380	266560
غ	580540	265320
ف	580680	265580
ق	581050	265440
ك	581090	265680
ل	580860	265880
م	580880	266220
ن	581530	267060
هـ	581430	267130
و	581550	267210
ي	581540	267220
أ'	281590	267270
ب'	581600	267240

الفصل 2 ـ تلغى أحكام قرار وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المؤرخ في أول نوفمبر 2007 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 ـ رئيس النيابة الخصوصية لبلدية بنبلة المنارة مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 أفريل 2018.

وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

محمد صالح العرفاوي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

وزارة الصحة

أمر حكومي عدد 338 لسنة 2018 مؤرخ في 6 أفريل 2018 يتعلق بإحداث المستشفى المحلي بالشراردة.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الصحة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 78 لسنة 2016 المؤرخ في 17 ديسمبر 2016 المتعلق بقانون المالية لسنة 2017،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي،

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة ومشمولات أنظارها،

وعلى الأمر عدد 1634 لسنة 1981 المؤرخ في 30 نوفمبر 1981 المتعلق بضبط التنظيم العام الداخلي للمستشفيات والمعاهد والمراكز المختصة التابعة لوزارة الصحة العمومية،

وعلى الأمر عدد 2825 لسنة 2000 المؤرخ في 27 نوفمبر 2000 المتعلق بتنظيم الدوائر الصحية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 517 لسنة 2003 المؤرخ في 10 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 846 لسنة 2002 المؤرخ في 17 أفريل 2002 المتعلق بضبط معايير تصنيف الهياكل الصحية العمومية المتمم بالأمر عدد 133 لسنة 2010 المؤرخ في 1 فيفري 2010،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 43 لسنة 2017 المؤرخ في 17 مارس 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تحدث مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية تسمى "المستشفى المحلي بالشراردة".

وتتمتع المؤسسة المذكورة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتلحق ميزانيتها ترتيبيا بميزانية الدولة وتخضع لإشراف وزارة الصحة.

الفصل 2 ـ وزير المالية ووزير الصحة مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 أفريل 2018.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير المالية

محمد رضا شلغوم

وزير الصحة

عماد الحمامي

أمر حكومي عدد 339 لسنة 2018 مؤرخ في 6 أفريل 2018 يتعلق بإحداث المستشفى المحلي بجومين.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الصحة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بالقانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 78 لسنة 2016 المؤرخ في 17 ديسمبر 2016 المتعلق بقانون المالية لسنة 2017،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي،

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة ومشمولات أنظارها،

وعلى الأمر عدد 1634 لسنة 1981 المؤرخ في 30 نوفمبر 1981 المتعلق بضبط التنظيم العام الداخلي للمستشفيات والمعاهد والمراكز المختصة التابعة لوزارة الصحة العمومية،

وعلى الأمر عدد 2825 لسنة 2000 المؤرخ في 27 نوفمبر 2000 المتعلق بتنظيم الدوائر الصحية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 517 لسنة 2003 المؤرخ في 10 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 846 لسنة 2002 المؤرخ في 17 أفريل 2002 المتعلق بضبط معايير تصنيف الهياكل الصحية العمومية المتمم بالأمر عدد 133 لسنة 2010 المؤرخ في 1 فيفري 2010،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها،

وعلى الأمر عدد 4775 لسنة 2014 المؤرخ في 29 ديسمبر 2014 المتعلق بتغيير تسمية مصالح ومؤسسات عمومية تابعة لوزارة الصحة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 43 لسنة 2017 المؤرخ في 17 مارس 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تحدث مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية تسمى "المستشفى المحلي بجومين".

وتتمتع المؤسسة المذكورة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتلحق ميزانيتها ترتيبيا بميزانية الدولة وتخضع لإشراف وزارة الصحة.

الفصل 2 ـ وزير المالية ووزير الصحة مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 أفريل 2018.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير المالية

محمد رضا شلغوم

وزير الصحة

عماد الحمامي

وزارة الشؤون الثقافية

أمر حكومي عدد 340 لسنة 2018 مؤرخ في 6 أفريل 2018 يتعلق بإتمام الأمر عدد 2520 لسنة 2013 المؤرخ في 12 جوان 2013 المتعلق بإحداث "المركز الثقافي الدولي بالحمامات، دار المتوسط للثقافة والفنون" وضبط مشمولاته وتنظيمه الإداري والمالي وطرق تسييره.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الشؤون الثقافية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 36 لسنة 2006 المؤرخ في 12 جوان 2006،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 2015 المؤرخ في 17 أوت 2015 المتعلق بضبط الوظائف المدنية طبقا لأحكام الفصل 92 من الدستور،

وعلى المرسوم عدد 121 لسنة 2011 المؤرخ في 17 نوفمبر 2011 المتعلق بالمؤسسات العمومية للعمل الثقافي،

وعلى الأمر عدد 529 لسنة 1987 المؤرخ في أول أفريل 1987 المتعلق بضبط شروط وطرق مراجعة حسابات المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة كامل رأس مالها،

وعلى الأمر عدد 1875 لسنة 1996 المؤرخ في 7 أكتوبر 1996 المتعلق بتنظيم وزارة الثقافة كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1819 لسنة 2003 المؤرخ في 25 أوت 2003 وبالأمر عدد 1885 لسنة 2012 المؤرخ في 11 سبتمبر 2012،

وعلى الأمر عدد 552 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بضبط مشمولات المديرين العامين ومهام مجالس المؤسسة للمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية،

وعلى الأمر عدد 567 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بضبط شروط وصيغ الانتداب المباشر بالمنشآت العمومية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية،

وعلى الأمر عدد 2198 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وطرق وشروط تعيين أعضاء مجلس المؤسسة وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها كما تم تنقيحه بالأمر الحكومي عدد 511 لسنة 2016 المؤرخ في 13 أفريل 2016،

وعلى الأمر عدد 910 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية وعلى المؤسسات التي لا تكتسي صبغة إدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 3170 لسنة 2010 المؤرخ في 13 ديسمبر 2010،

وعلى الأمر عدد 1707 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الثقافة والمحافظة على التراث،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها،

وعلى الأمر عدد 2520 لسنة 2013 المؤرخ في 12 جوان 2013 المتعلق بإحداث "المركز الثقافي الدولي بالحمامات، دار المتوسط للثقافة والفنون" وضبط مشمولاته وتنظيمه الإداري والمالي وطرق تسييره،

وعلى الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 2217 لسنة 2015 المؤرخ في 11 ديسمبر 2015 المتعلق بضبط نظام تأجير رؤساء المؤسسات والمنشآت العمومية والشركات ذات الأغلبية العمومية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 322 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزيرة الثقافة والمحافظة على التراث،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 43 لسنة 2017 المؤرخ في 17 مارس 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يضاف إلى الأمر عدد 2520 لسنة 2013 المؤرخ في 12 جوان 2013 المتعلق بإحداث "المركز الثقافي الدولي بالحمامات، دار المتوسط للثقافة والفنون" وضبط مشمولاته وتنظيمه الإداري والمالي وطرق تسييره الباب الرابع مكرر عنوانه "أحكام مختلفة". ويتضمن هذا الباب الفصول من 27 مكرر إلى 27 سادسا.

الباب الرابع مكرر

أحكام مختلفة

الفصل 27 مكرر : تحال جميع الأموال والممتلكات المنقولة الموضوعة تحت تصرف الهيكل العمومي "المركز الثقافي الدولي بالحمامات" إلى مؤسسة "المركز الثقافي الدولي بالحمامات، دار المتوسط للثقافة والفنون" التي تحل محله وتتحمل ماله من حقوق وما عليه من التزامات بما في ذلك الالتزامات تجاه الأعوان الراجعين له بالنظر.

الفصل 27 ثالثا : يحال التصرف في الممتلكات العقارية الموضوعة من قبل وزارة الشؤون الثقافية تحت تصرف الهيكل العمومي المسمى "المركز الثقافي الدولي بالحمامات" إلى مؤسسة المركز الثقافي الدولي بالحمامات، دار المتوسط للثقافة والفنون".

الفصل 27 رابعا : يتم تعيين محاسب عمومي يتولى القيام بالعمليات المحاسبية والمالية الخاصة بنقل الالتزامات من "المركز الثقافي الدولي بالحمامات" إلى "المركز الثقافي الدولي بالحمامات، دار المتوسط للثقافة والفنون"، وتنفيذ الالتزامات الناشئة عن المركز المنحل.

الفصل 27 خامسا : تحدث لجنة بوزارة الشؤون الثقافية تتولى النظر في الملفات المتعلقة بالأموال والممتلكات المنقولة والأعوان الذين سيحالون إلى مؤسسة "المركز الثقافي الدولي بالحمامات، دار المتوسط للثقافة والفنون" والممتلكات العقارية التي ستوضع تحت تصرفها.

تضم اللجنة المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل ممثلين عن رئاسة الحكومة والوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالثقافة والوزارة المكلفة بأملاك الدولة والشؤون العقارية.

الفصل 27 سادسا : في صورة حل "المركز الثقافي الدولي بالحمامات، دار المتوسط للثقافة والفنون" ترجع ممتلكاته إلى الدولة التي تتولى تنفيذ التزاماته طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 2 ـ وزير الشؤون الثقافية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 أفريل 2018.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير المالية

محمد رضا شلغوم

وزير الشؤون الثقافية

محمد زين العابدين

أمر حكومي عدد 341 لسنة 2018 مؤرخ في 6 أفريل 2018 يتعلق بإحداث المركز الدولي للثقافة والفنون "قصر العبدلية" وبضبط تنظيمه الإداري والمالي وطرق تسييره.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الشؤون الثقافية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون عدد 11 لسنة 1988 المؤرخ في 25 فيفري 1988 المتعلق بإحداث وكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 16 لسنة 1997 المؤرخ في 3 مارس 1997،

وعلى القانون عدد 54 لسنة 2014 المؤرخ في 19 أوت 2014 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2014 وخاصة الفصل 49 منه،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 2015 المؤرخ في 17 أوت 2015 المتعلق بضبط الوظائف المدنية العليا طبقا لأحكام الفصل 92 من الدستور،

وعلى المرسوم عدد 121 لسنة 2011 المؤرخ في 17 نوفمبر 2011 المتعلق بالمؤسسات العمومية للعمل الثقافي،

وعلى الأمر عدد 1875 لسنة 1996 المؤرخ في 7 أكتوبر 1996 المتعلق بتنظيم وزارة الثقافة كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1819 لسنة 2003 المؤرخ في 25 أوت 2003 وبالأمر عدد 1885 لسنة 2012 المؤرخ في 11 سبتمبر 2012،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2338 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003،

وعلى الأمر عدد 1707 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الثقافة والمحافظة على التراث،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها،

وعلى الأمر عدد 733 لسنة 2014 المؤرخ في 16 جانفي 2014 المتعلق بإحداث المؤسسة الوطنية لتنمية المهرجانات والتظاهرات الثقافية والفنية وبضبط تنظيمها الإداري والمالي وطرق تسييرها كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1401 لسنة 2014 المؤرخ في 21 أفريل 2014 وبالأمر عدد 960 لسنة 2015 المؤرخ في 23 جويلية 2015،

وعلى الأمر الحكومي عدد 322 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزيرة الثقافة والمحافظة على التراث،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 43 لسنة 2017 المؤرخ في 17 مارس 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 468 لسنة 2017 المؤرخ في 10 أفريل 2017 المتعلق بإلحاق هياكل برئاسة الحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول ـ أحدثت مؤسسة عمومية للعمل الثقافي على معنى المرسوم عدد 121 لسنة 2011 المؤرخ في 17 نوفمبر 2011 المتعلق بالمؤسسات العمومية للعمل الثقافي أطلق عليها اسم : "المركز الدولي للثقافة والفنون : قصر العبدلية" ويشار إليها في الفصول اللاحقة من هذا الأمر الحكومي بعبارة : "المركز".

يتخذ المركز شكل مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية وهو يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويخضع لإشراف الوزارة المكلفة بالثقافة. وتلحق ميزانيته ترتيبيا بميزانية الدولة.

الفصل 2 ـ إضافة إلى المهام المنصوص عليها بالمرسوم عدد 121 لسنة 2011 المؤرخ في 17 نوفمبر 2011 المتعلق بالمؤسسات العمومية للعمل الثقافي، يكلف المركز خاصة بالمهام التالية :

- تنظيم التظاهرات والملتقيات الثقافية والفنية، الوطنية والدولية قصد خلق فضاء لتلاقح الثقافات في مختلف المجالات الفنية خاصة في المجال الرقمي مع إبراز الطابع المعماري والتاريخي المميز للمعلم وذلك بالتنسيق مع الهياكل المعنية.

- تنظيم مهرجان "ليالي العبدلية".

- تنظيم الندوات وورشات العمل في مختلف المجالات الثقافية والفنية.

- تنظيم دورات تكوينية في مختلف الفنون في إطار إقامات فنية والاستعانة في ذلك بالخبرات التونسية والأجنبية والعمل على دعم المواهب الشابة وتكوينها لتشجيعها على مزيد الإبداع.

- تنظيم المعارض في مختلف الفنون.

- إنشاء معرض قار يتعلق بقصور الاصطياف والترفيه في المرسى "ذاكرة العبدلية".

- تنظيم تظاهرات تعنى بالتراث المادي واللامادي.

- إقامة علاقات تعاون مع المراكز الثقافية الأخرى على المستوى الوطني والدولي.

- التنسيق مع الهياكل العاملة في ميدان نشاط المركز وخاصة وكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية والمؤسسة الوطنية لتنمية المهرجانات والتظاهرات الثقافية والفنية.

- تشريك الجمعيات الثقافية في تنشيط فضاء المركز.

الباب الثاني

التنظيم الإداري والمالي

القسم الأول

التنظيم الإداري

الفصل 3 ـ يشتمل المركز على مديرية ومجلس استشاري فني.

الفرع الأول : المديرية

الفصل 4 ـ تتكون مديرية المركز من :

- مدير المركز بخطة كاهية مدير إدارة مركزية.

- مصلحة البرمجة والتقييم والمتابعة،

- مصلحة الشؤون الإدارية والمالية.

الفصل 5 ـ يتولى مدير المركز المهام التالية :

- ضمان التسيير الإداري والمالي للمركز وتنسيق أنشطة مصالحه،

- إعداد البرامج الفنية والثقافية للمركز بالتعاون مع المجلس الاستشاري الفني والسهر على حسن تنفيذها،

- وضع السياسة الاتصالية للمركز والتعريف به وطنيا ودوليا،

- إبرام الاتفاقيات المتعلقة باستغلال فضاءات المركز ومتابعتها بالتنسيق مع سلطة الإشراف.

الفصل 6 ـ تكلف مصلحة البرمجة والتقييم والمتابعة خاصة بالمهام التالية :

- ضبط البرنامج السنوي للتظاهرات والأنشطة الثقافية والفنية والمعارض التي يتم تنظيمها من قبل المركز ومتابعة إنجازها،

- توفير فضاءات اللقاء بين المبدعين خاصة عبر الورشات الإبداعية التي ينظمها المركز،

- العمل على حسن تنظيم التظاهرات والأنشطة الثقافية التي يقوم بها المركز،

- العمل على تنظيم الإقامات الفنية في مختلف المجالات الفنية والثقافية،

- إعداد الخطط الاتصالية الرامية إلى التعريف بالمركز وتحقيق الإشعاع اللازم له وضمان انفتاحه وتفاعله مع محيطه،

- العمل على توثيق المعارض والتظاهرات المنجزة من قبل المركز.

الفصل 7 ـ تكلف مصلحة الشؤون الإدارية والمالية خاصة بالمهام التالية :

- إعداد ميزانية المركز،

- توفير الدعم التقني للتظاهرات المنظمة من قبل المركز،

- إعداد الملفات المتعلقة بالتصرف الإداري والمالي للمركز ومتابعتها،

- تعهد وصيانة البنية الأساسية والتجهيزات الموضوعة على ذمة المركز،

- إعداد ملفات الاقتناء والتزود الخاصة بالمركز ومتابعتها،

- العمل على حسن التصرف في المعدات والتجهيزات التابعة للمركز،

- العمل على حسن التصرف في الفضاء التابع للمركز بالتنسيق مع الهياكل المعنية.

الفصل 8 ـ يسمى مدير المركز بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالثقافة طبقا للشروط المنصوص عليها بالأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها وينتفع بالامتيازات والمنح المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية طبقا لأحكام الأمر المذكور.

الفصل 9 ـ يسير كل مصلحة من المصالح المنصوص عليها بهذا الأمر الحكومي رئيس مصلحة تتم تسميته بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالثقافة طبقا للشروط المنصوص عليها بالأمر عدد 1245 لسنة 2006 المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها وينتفع بالامتيازات والمنح المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية طبقا لأحكام الأمر المذكور.

الفرع الثاني : المجلس الاستشاري الفني للمركز

الفصل 10 ـ يساعد مدير المركز مجلس استشاري فني تعهد إليه المهام التالية :

- إبداء الرأي في البرنامج السنوي لأنشطة المركز ومتابعة تنفيذه وتقييمه،

- دراسة البرامج الفنية والثقافية للمركز وتقديم التوصيات والمقترحات الرامية إلى تطويرها وإلى تعزيز الإشعاع الثقافي والفني للمركز.

- دراسة وإبداء الرأي في السياسة العامة للمركز في المجالات الفنية وتقديم التصورات الكفيلة بتطوير نجاعة أدائه في المجالات المذكورة.

- دراسة كل مسألة تتصل بنشاط المركز يعرضها عليه مدير المركز.

الفصل 11 ـ يتركب المجلس الاستشاري الفني للمركز على النحو التالي :

- مدير المركز : رئيسا،

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالثقافة : عضوا،

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالسياحة : عضوا،

- ممثل عن المؤسسة الوطنية لتنمية المهرجانات والتظاهرات الثقافية والفنية : عضوا،

- ممثل عن المعهد الوطني للتراث : عضوا،

- ممثلان (2) عن جمعيتين عاملتين في مجال الفنون والثقافة : عضوان،

- ثلاث (3) شخصيات فنية أو ثقافية مشهود لها بالكفاءة في المجالات الثقافية والفنية : أعضاء،

ويمكن لرئيس المجلس استدعاء كل شخص يرى فائدة في حضوره نظرا لكفاءته في إحدى المسائل المعروضة على المجلس لإبداء رأيه الاستشاري.

يعين أعضاء المجلس بقرار من الوزير المكلف بالثقافة باقتراح من الهياكل المعنية لمدة ثلاث سنوات (3) قابلة للتجديد مرة واحدة.

ويعين ممثل كل جمعية من الجمعيتين الممثلتين بالمجلس باقتراح من الجمعية المعنية.

الفصل 12 ـ يجتمع المجلس الاستشاري الفني بدعوة من رئيسه مرة كل ثلاثة (3) أشهر، وكلما دعت الحاجة، للنظر في المسائل المدرجة بجدول أعمال يضبط من قبل مدير المركز ويقدم عشرة (10) أيام على الأقل قبل موعد انعقاد الاجتماع إلى جميع أعضاء المجلس. ويكون جدول الأعمال مصحوبا بكل الوثائق المتعلقة بالمواضيع التي يتم تدارسها من قبل المجلس.

لا تصح مداولات المجلس إلا بحضور أغلبية أعضائه، وفي صورة عدم اكتمال النصاب القانوني خلال الجلسة المعنية، يدعو رئيس المجلس الأعضاء من جديد إلى جلسة ثانية تعقد في أجل أسبوع من التاريخ المحدد للجلسة الأولى للتداول بصفة قانونية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

يبدي المجلس الاستشاري الفني للمركز رأيه بأغلبية أصوات أعضائه، وفي صورة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

يكلف مدير المركز أحد الإطارات الراجعين بالنظر للمركز بمهام كتابة المجلس الاستشاري الفني.

القسم الثاني

التنظيم المالي

الفصل 13 ـ تتكون مداخيل المركز من :

- المداخيل المتأتية من الأنشطة والتظاهرات الثقافية والفنية ومختلف الندوات وورشات العمل التي ينظمها المركز،

- المداخيل المتأتية من عائدات المعارض التي ينظمها المركز،

- مداخيل استغلال فضاءات المركز،

- المنح التي تسندها الدولة للمركز في إطار ميزانية الوزارة المكلفة بالثقافة،

- الإعانات والهبات والوصايا والرعاية الثقافية المسندة للمركز طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل،

- الموارد الأخرى التي يمكن أن تسند إلى المركز طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 14 ـ تشتمل مصاريف المركز على :

- مصاريف التسيير،

- مصاريف الاستثمار.

العنوان الثالث

أحكام ختامية

الفصل 15 ـ وزير الشؤون الثقافية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 أفريل 2018.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير المالية

محمد رضا شلغوم

وزير الشؤون الثقافية

محمد زين العابدين

قرار من وزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 10 أفريل 2018 يتعلق بإحداث لجان إدارية متناصفة بدار الكتب الوطنية بوزارة الشؤون الثقافية.

إن وزير الشؤون الثقافية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 المتعلق بضبط كيفية تنظيم وتسيير اللجان الإدارية المتناصفة كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2937 لسنة 2012 المؤرخ في 27 نوفمبر 2012،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 559 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر عدد 675 لسنة 1999 المؤرخ في 29 مارس 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف كما تم تنقيحه بالأمر عدد 810 لسنة 2003 المؤرخ في 7 أفريل 2003،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها الأمر عدد 2285 لسنة 2014 المؤرخ في 30 جوان 2014،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر عدد 2762 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 230 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جانفي 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان الإطارات المشتركة للمخبر،

وعلى الأمر عدد 322 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزيرة الثقافة والمحافظة على التراث،

وعلى الأمر الرّئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرّخ في 27 أوت 2016 المتعلّق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1402 لسنة 2017 المؤرخ في 19 ديسمبر 2017 المتعلق بضبط مشمولات دار الكتب الوطنية وتنظيمها الإداري والمالي وطرق تسييرها،

وعلى القرار المؤرخ في 22 فيفري 2013 المتعلق بإحداث لجان إدارية متناصفة بدار الكتب الوطنية بوزارة الثقافة.

قرر ما يلي:

الفصل الأول ـ تحدث لجان إدارية متناصفة بدار الكتب الوطنية بوزارة الشؤون الثقافية على النحو التالي:

اللجنة الأولى:

متصرف عام، محلل عام، متصرف عام في الوثائق والأرشيف، مهندس عام، حافظ عام للمكتبات أو التوثيق، رئيس مخبر عام، متصرف رئيس، محلل رئيس، متصرف رئيس في الوثائق والأرشيف، مهندس رئيس، تقني رئيس، حافظ رئيس للمكتبات أو التوثيق، رئيس مخبر رئيس، متصرف مستشار، محلل مركزي، متصرف مستشار في الوثائق والأرشيف، مهندس أول، حافظ مكتبات أو توثيق، رئيس مخبر أو رتبة معادلة لسلك خاص.

اللجنة الثانية:

متصرف، محلل، متصرف في الوثائق والأرشيف، تقني أول، مكتبي أو موثق، رئيس أشغال مخبر أو رتبة معادلة لسلك خاص.

اللجنة الثالثة:

ملحق إدارة، واضع برامج، متصرف مساعد في الوثائق والأرشيف، تقني، مكتبي مساعد أو موثق مساعد، رئيس أشغال مخبر مساعد أو رتبة معادلة لسلك خاص.

اللجنة الرابعة:

كاتب تصرف، كاتب راقن، تقني مخبر إعلامية، مساعد تقني، معاون مكتبي أو معاون موثق أو رتبة معادلة لسلك خاص.

اللجنة الخامسة:

مستكتب إدارة، راقن، عون تقني، مختزن مكتبات أو توثيق أو رتبة معادلة لسلك خاص.

اللجنة السادسة:

راقن مساعد، عون استقبال، عون استقبال مكتبات أو توثيق أو رتبة معادلة لسلك خاص.

اللجنة السابعة:

تشمل عملة الوحدة الأولى: (الأصناف 1ـ 2ـ 3).

اللجنة الثامنة:

تشمل عملة الوحدة الثانية: (الأصناف 4ـ 5ـ 6ـ 7).

اللجنة التاسعة:

تشمل عملة الوحدة الثالثة: (الأصناف 8ـ 9ـ 10).

الفصل 2 ـ حدد عدد أعضاء كل لجنة من اللجان المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار بعضوين رسميين وعضوين نائبين يمثلون الإدارة يقع اختيارهم وتعيينهم من بين الموظفين المترسمين والمنتمين إلى رتبة من الصنف الفرعي "أ2" على الأقل بقرار من وزير الشؤون الثقافية وعضوين رسميين وعضوين نائبين منتخبين يمثلون الأعوان.

ويخفض عدد ممثلي الأعوان إلى ممثل رسمي وممثل نائب عندما يكون عدد الأعوان التابعين لنفس اللجنة أقل من عشرين (20) عونا.

ويترأس هذه اللجان الإدارية المتناصفة أحد ممثلي الإدارة على أن يكون على الأقل مكلفا بمهام رئيس مصلحة أو خطة معادلة، ويتم تعيينه بمقتضى قرار من وزير الشؤون الثقافية.

الفصل 3 ـ ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار وخاصة القرار المؤرخ في 22 فيفري 2013 المشار إليه أعلاه.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 أفريل 2018.

وزير الشؤون الثقافية

محمد زين العابدين

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية **ت د و ب (د) : 9061 0330** **تعريف الإمضاء : رئيس البلدية**

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 14 أفريل 2018"

الاشتـــــراك

بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

قوانين وأوامر وقرارات

يتم الإشتراك

إما بالاتصال بمقر المطبعة الرسمية بشارع فرحات حشاد 2098 رادس الهاتف : 71434211 أو بأحد مكاتبها :

1000 ــ تـــونس : نهج هانون عدد 1 ــ الهاتف : 329637(71)

1002 ــ لافيات : نهج العراق عدد 18 ــ الهاتف : 842661(71) الفاكس 844002(71)

4000 ــ ســوسة : حي ص.ق.ت.ح.إ. نهج الرباط ــ الهاتف : 225495(73)

3051 ــ صفاقس : مركز العالية، طريق العين كم 2,2 ــ الهاتف : 460422(74)

أو بتسديد المبلغ المطلوب نقدا أو عن طريق شيك أو بتحويل بريدي أو بنكي باسم المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية لأحد الحسابات التالية :

تـــونس : الحساب الجاري بالبريد (تونس) 85-17001 0000000061015

الشركة التونسية للبنك (ثامر) 10.000.0000576088.788.79

البنك الوطني الفلاحي (تونس) 03.000 0100115006046.07

الإتحاد الدولي للبنوك (فرع أ) 12 001 000 3500 701004/30

البنك العربي لتونس (فرع مقرين) 90 87 2433 1104 01.100.028

التجاري بنك (الحرية) 04 10200240470019997.74

بنك تونس العربي الدولي (مقرين) 08 2030 005230000028.29

التجاري بنك (رادس) 04.1000 094047001039.69

سوســة : الشركة التونسية للبنك :66 788 1004125 089 609 10

صفاقس : بنك تونس العربي الدولي : 30000018.67 70300044 08

السعر الفردي للرائد الرسمي بالنسبة إلى العام الجاري

النشرة الأصلية : 1,500 + 1% ص ت ق ت ص الترجمة : 2,100 + 1% ص ت ق ت ص

يضاف إليها مصاريف الإرسال